

او جبرس بقضاض او زوج فصح ان طقت ولو  
كذلك لا تترت وكذا المختلعة وغيره  
ومن طقت نكاحا باهرا او لا بهرا ثم طقت لم تترت ولو  
تصادق الزوجان على نكاح في العدة وضمن العدة  
ثم اقر لها بدين او اوصى بدين فلا الاقل منه ومن لا يترت  
لمن طقت نكاحا باهرا في مرضه ثم اقر او اوصى ولو نكح  
الثلث بمنزلة او وجد في مرضه ان علقه بمجي وقت  
كرجب او فعل اجنبى تترت الا اذا علق في محضه وان  
علق بفعل نكاح تترت سواء كالتعليق والتمتع في مرضه  
او التعلق في محضه والفعل له معنى بد ككلام اجنبى  
اولا بد منه كاكل الطعام وصلاح الظاهر وكلام الابوين  
وان علق بفعل فان كانا في مرضه والفعل الخاصية  
بد لا تترت وان لم يكن لها بد تترت وان كان في محضه  
بل يكون لا بد لها ككلام الابوين

لا بد له من طقت  
لا بد له من طقت  
لا بد له من طقت

ان طقت باهرا  
ان طقت باهرا  
ان طقت باهرا

ان طقت باهرا  
ان طقت باهرا  
ان طقت باهرا

لا تترت الا فيما لا يبد لها من عند ابن خزيمة وابن يوسف  
صلافا لمحمد وزفر بن رستم ومن الرجعي تترت في الاحوال اجتمعت  
وخص ابنها بغيره بدلتها **الرجعة**  
من في العدة لا بعدها لمن طلق دون نكاح وان ابنت  
راجعت وبوطها وسهبا بشهرين ونظر ابن خزيمة  
ونكحت ابنتها وعل الرجعية وان غلامها ربا وان لا  
يدخل عليها حتى يبرأ ونكاح ابن خزيمة رجعتا ولو  
ادخلها بعد العدة الرجعية فيها وصدرت في الرجعة  
وان كذبته فلا ولا يبرأ عليها عند ابن خزيمة رحمه  
وان قال راجعت فقالت صفت عده فلا رجعة  
في زوج اجتمع بعد العدة بالرجعة فيها السيد والوكيلة  
او قال راجعت فقالت صفت عدي وانكلا او  
انقطع دم اجز العدة لعنه تترت ولا قال لها ابن  
الرجعة

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا

ان طقت باهرا